



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى؛

- السيدات والسادة رؤساء الجامعات؛
- السيدة المديرة العامة للدراسات التكنولوجية؛
- السيدة رئيسة مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي؛
- السيدات والسادة المديرين العامين؛
- السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث؛
- السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم العالي الخاص.

الموضوع: الإعداد للعودة الجامعية 2027-2028 فيما يتعلق بعروض التكوين في الشهادات الوطنية لنظام أمد والتأهيل الجامعي.

في إطار تنفيذ توجهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرامية إلى تحسين جودة التكوين الجامعي وترشيد عروضه وتطويرها، ومواصلة تجديد الشهادات الوطنية لنظام "أمد" بما يضمن ملاءمتها للتحويلات العلمية والتكنولوجية وحاجيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني، تقرر تخصيص حملة التأهيل بعنوان السنة الجامعية 2027-2028 لدراسة مطالب تأهيل وإعادة تأهيل عروض التكوين، وذلك وفق الأحكام والإجراءات المبينة بهذا المنشور.

1. المبادئ المنظمة لدراسة المطالب

تخضع مقترحات تأهيل وإعادة تأهيل عروض التكوين للمبادئ والمعايير التالية:

- أن تستند إلى حاجة تكوينية فعلية ومعللة، وأن تبين أهداف التكوين وقيمه المضافة والكفاءات المستهدفة والمهّن والآفاق المهنية المرتبطة به؛
- أن تتكامل مع عروض التكوين القائمة وتتميّز عنها، مع تجنّب تكرار العروض المتطابقة أو المتقاربة داخل المؤسسة أو الجامعة نفسها، إلا إذا اقتضت ذلك حاجيات فعلية أو خصوصيات علمية أو مهنية أو جغرافية مبررة؛
- أن تكون منسجمة مع مجمل عروض التكوين بالجامعة، وأن تراعي حسن توظيف الموارد البشرية والمادية المتاحة وتفاذي تشيئها أو تكرار استخدامها في عروض لا تقدم قيمة مضافة؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مُتَّعِدٌ بِشَ بَلْعِيدٍ

- أن تستجيب لمتطلبات الجودة والملاءمة والتكامل والتميز، وأن تساهم في تطوير التكوين والبحث والاستجابة للتحولات العلمية والتكنولوجية وحاجيات المحيط المهني والاقتصادي والاجتماعي. وتُقيّم المطالب على أساس مدى احترامها لهذه المبادئ والمعايير، ومدى استيفائها الشروط الخاصة بكل شهادة.

2. الشهادات المعنية بالحملة

الشهادة	التأهيل	إعادة التأهيل
الإجازة	غير معني، باستثناء مطالب التعديل والحذف	غير معني
الماجستير	معني	معني
الدكتوراه	معني	معني
الإجازة والماجستير المهني في إطار البناء المشترك	معني	معني
الإجازة والماجستير في إطار التكوين المستمر (حضوري أو عن بعد أو مزدوج)	معني	معني
الإجازة والماجستير في إطار التعاون الدولي	معني	معني
الإجازة والماجستير عند إحداث مؤسسة تعليم عال جديدة	معني	غير معني

3. تعديل وحذف الشهادات الوطنية للإجازة

تُقدّم مطالب تعديل الشهادات الوطنية للإجازة التي تم تأهيلها بعنوان السنة الجامعية 2026-2027، في شكل تقارير معلّلة تتضمن أنظمة الدراسة والامتحانات وتبيّن مبررات التعديل وجدواها، مع المحافظة على مدة التأهيل الأصلية.

وتُقدّم مطالب حذف الشهادات التي لم تنقُص مدة تأهيلها في شكل تقارير معلّلة تبيّن أسباب طلب الحذف.

4. تأهيل وإعادة تأهيل الشهادات الوطنية للماجستير

أ. مطالب إعادة التأهيل

يتعين على مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية والمؤسسات الجامعية الخاصة، التي تنتهي مدة تأهيل شهادات الماجستير المسندة من قبلها بعنوان السنة الجامعية 2026-2027، تقديم تقرير تقييبي وملف مفصل بشأن كل شهادة معنية، قصد تجديد تأهيلها أو طلب حذفها.

ويُعدّ عدم تقديم مطلب إعادة التأهيل في الآجال المحددة تخلياً عن المسلك المعني.

ب. مطالب التأهيل الجديدة

تتولى المؤسسات المعنية إعداد مشاريع عروض التكوين الجديدة، مع التثبت من استجابتها لمعايير الجودة المعتمدة وملاءمتها لحاجيات المحيط المهني، بالاستناد إلى مقارنة المهن والكفاءات والوثائق المنشورة على الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للتجديد الجامعي، مع التقيد بالإجراءات والآجال المحددة بهذا المنشور.

وَزَرَارَةُ التَّحْدِيدِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعَالَمِيِّ

5. تأهيل وإعادة تأهيل الشهادات الوطنية للإجازة والماجستير المهني في إطار البناء المشترك

تقدّم مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية والمؤسسات الجامعية الخاصة الراغبة في تأهيل أو إعادة تأهيل شهادات الإجازة والماجستير المهني المنجزة في إطار البناء المشترك بين المؤسسات الجامعية وممثلي المؤسسات الاقتصادية مطالبها للغرض، مع الالتزام بالمنهجية والمعايير المحددة بالدليل المنهجي للبناء المشترك لمسالك التكوين، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.uni-renov.rnu.tn.

6. تأهيل وإعادة تأهيل الشهادات الوطنية للإجازة والماجستير في إطار التعاون الدولي

تُحال الاتفاقيات والشراكات المبرمة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الجامعية الخاصة ونظيراتها الأجنبية، أو في إطار المشاريع الدولية، والمرفقة بمطالب التأهيل المتعلقة بالشهادات المعنية، إلى الإدارة العامة للتعاون الدولي قصد التقييم والمصادقة.

وتُعَدّ مصادقة الإدارة العامة للتعاون الدولي على الاتفاقيات والشراكات المعنية شرطا أساسيا لتقييم مطالب التأهيل ذات الصلة.

7. تأهيل وإعادة تأهيل الشهادات الوطنية للدكتوراه

تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث الراغبة في الحصول على تأهيل أو إعادة تأهيل لإسناد شهادات الدكتوراه تقديم مطالبها وفق الصيغ والإجراءات المعمول بها.

ويتعين، بالنسبة إلى مطالب إعادة التأهيل، إرفاق الملف بتقرير تقييمي مفصل يتضمن حصيلة التكوين والبحث والتأطير، والنتائج المحققة، ومدى بلوغ الأهداف المحددة، وفقاً للنموذج المدرج على منصة التأهيل.

كما يتعين على المؤسسات والجامعات المعنية التثبت، عند إعداد المطالب ودراستها، من استيفاء الشهادة المقترحة للشروط التالية:

- تكاملها وارتباطها بعروض التكوين القائمة، وخاصة شهادات الماجستير والدكتوراه ذات الصلة، القائمة والمقترحة، واستجابتها للحاجيات الوطنية وحاجيات المؤسسة والجامعة، مع بيان قيمتها المضافة وتفادي تكرار العروض المماثلة داخل الجامعة الواحدة؛
- انضوائها تحت مدرسة دكتوراه؛
- ارتباطها على الأقل بهيكل بحث ذو أنشطة فعلية بالمؤسسة في الاختصاص؛
- توفر العدد المطلوب من المدرّسين في الاختصاص لضمان التكوين والتأطير، مع التثبت من انتمائهم الفعلي إلى هيكل البحث ذات الصلة، ومن انتماء المدرّسين غير القارّين منهم إلى لجان الدكتوراه المعنية، ولا يمكن الانتماء إلا للجنة دكتوراه واحدة، وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها.
- توفر الفضاءات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية والوسائل الضرورية لإنجاز البحوث وضمان التأطير العلمي لطلبة الدكتوراه؛
- قدرة المؤسسة على ضمان استمرارية التكوين والبحث والتأطير والمحافظة على جودة الشهادة.

وَرَبِّ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ الْحَقِّ

مَنْ لَيْسَ بِهِ حَقٌّ

وتُدرس مطالب التأهيل وإعادة التأهيل على أساس مدى استيفاء هذه الشروط، ومدى مساهمة الشهادة في تطوير التكوين والبحث وتعزيز التكامل بين عروض التكوين، مع ضمان حسن استغلال الموارد البشرية والمادية المتاحة.

8. تأهيل وإعادة تأهيل المؤسسات الجامعية لإسناد التأهيل الجامعي

تقدم مؤسسات التعليم العالي والبحث الراغبة في تأهيل أو إعادة تأهيل إسناد التأهيل الجامعي مطالبها للغرض، على أن تضمن المؤسسات المعنية توفر فريق تكوين وتأطير في الاختصاص متكون من أساتذة تعليم عالي أو أساتذة محاضرين أو من رتب معادلة في المادة أو المواد المعنية بالتأهيل على أن يكون ستة منهم على الأقل من إطار التدريس والبحث القار والمنتهي للمؤسسة المرشحة للتأهيل.

يتم منح إسناد التأهيل الجامعي لمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بعد استيفاء الشروط المذكورة في النصوص الجاري العمل بها.

9. إيداع المطالب

يتعين على الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر والمؤسسات الجامعية الخاصة استعمال منصة التأهيل عن بعد المتاحة على الموقع الإلكتروني www.uni-renov.rnu.tn في جميع مراحل تقديم مطالب التأهيل وإعادة التأهيل ودراساتها والمصادقة عليها.

ولا تُقبل الملفات الورقية أو المحامل الإلكترونية خارج المنصة المذكورة. ويمكن للمؤسسات التي لا تتوفر على معرف دخول أو كلمة عبور الاتصال بالإدارة العامة للتجديد الجامعي لتمكينها من ذلك.

10. مراحل إعداد المشاريع وتقييمها

أ. على مستوى المؤسسة

تُحدث المؤسسة خلايا عمل وتتولى التنسيق داخل الأقسام والمجالس العلمية لإعداد مشاريع الشهادات المقترح تأهيلها أو إعادة تأهيلها أو تعديلها أو حذفها، بالاستناد إلى الوثائق المرجعية المتاحة، ثم إدراجها بالمنصة في الأجل المحددة.

ب. على مستوى الجامعة/ الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية

تتولى الهياكل البيداغوجية والعلمية المختصة ومجلس الجامعة أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية دراسة المشاريع في إطار رؤية متكاملة لعروض التكوين، والتحقق من مدى ملاءمتها لحاجيات التكوين والبحث وللحاجيات الاقتصادية على المستويات الجهوية والوطنية والدولية، مع الحرص على تفادي تكرار العروض المماثلة داخل الجامعة.

وتصادق الجامعة أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية على المشاريع عبر المنصة وتحيلها إلى الإدارة العامة للتجديد الجامعي.

وتُحال مطالب مؤسسات التعليم العالي الفلاحي إلى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي قبل إحالتها إلى الجامعة المعنية، وذلك وفق الروزنامة المحددة.

وَزِيرُ التَّعْلِيمِ الْعُلْيَا وَالْبَحْثِ الْعُلْمِيِّ
مَنْعَلَبِي بِلَحْمِيد

ج. على مستوى اللجان الوطنية القطاعية

- تتولى اللجان الوطنية القطاعية المختصة تقييم المشاريع طبقا لدليل الإجراءات المنظم لأعمالها، على مرحلتين:
- التقييم الأولي: وينتهي إلى قبول المشروع مبدئيا أو طلب معطيات إضافية، وفقا للمعايير المعتمدة لدى اللجنة المختصة؛
 - التقييم النهائي: ويقتصر على الملفات المستوفاة والتي استكملت معطياتها في أجل عشرة (10) أيام، وينتهي إلى قبول المشروع أو رفضه.
- وتُعرض نتائج التقييم على مجلس الجامعات للمصادقة استنادا إلى الرأي الاستشاري للجان الوطنية القطاعية.

11. الأجل والروزنامة

لضمان نجاعة مسار التقييم، يرجى احترام الآجال المنصوص عليها بالروزنامة التالية:

العملية	الجهة المسؤولة	الأجل
فتح منصة التأهيل عن بعد	الإدارة العامة للتجديد الجامعي	نوفمبر 2026
إدراج المشاريع بالمنصة	المؤسسات المعنية	من نوفمبر إلى 13 جانفي 2027
دراسة المشاريع والمصادقة عليها بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية الخاضعة للإشراف المزدوج	مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي	من 14 إلى 21 جانفي 2027
دراسة المشاريع والمصادقة عليها	الجامعات / الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية	من 14 إلى 31 جانفي 2027 ؛ ومن 22 إلى 31 جانفي 2027 بالنسبة إلى المشاريع المقترحة من مؤسسات التعليم العالي الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج
إحالة جدول تألوفي في المشاريع إلى الإدارة العامة للتجديد الجامعي	الجامعات والإدارات العامة المعنية	وفق الروزنامة المحددة
دراسة المشاريع وتوزيعها على اللجان الوطنية القطاعية	الإدارة العامة للتجديد الجامعي	فيفري 2027
تقييم المشاريع	اللجان الوطنية القطاعية	من 1 مارس إلى 14 ماي 2027
عرض نتائج التقييم على مجلس الجامعات للمصادقة	الوزارة	ماي - جوان 2027

يتعين على جميع الهياكل المعنية تنفيذ مقتضيات هذا المنشور والتقيد بالإجراءات والآجال الواردة به.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مُتَّعِدٌ بِتَبْعِيْدِ



